محكمة التمييز الأردنية

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٧١٤

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .
وعضوية القضاة السادة
يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

المميـــــــز :

المميز ضـــدها : الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٤/٤/١ تقدم الميز بهذا التمييز للطعن في القرار الـصادر عـن محكمة الجنايات الكبرى بالدعوى رقم (٢٠١١/١٠٠٩) تـاريخ ٢٠١٢/١٠/١٤ المتضمن الحكم عليه بالأشغال الشاقة سنتين ونصف والرسوم .

lawpedia.jo

وتتلخص أسـباب التمـييز في الآتـي :

١. إنني بريء من الجرم المسند إلي ولم أتبلغ موعد الجلسة .
٢. إنني أعيل عائلة كبيرة وعنواني معروف .
٣. لم أتمكن من الدفاع عن نفسي وتقديم بيناتي ودوافعي .

الطلـــــب :

فسخ قرار الحكم وإعادة المحاكمة ومساعدتي بالنظر لـي بعـين العطـف وقبول التمييز شكلاً وموضوعاً .

وبتاريخ ٢٠١٤/٤/٨ طلب مساعد رئيس النيابة العمة بمطالعتــه الخطيــة رقم (٥٦٧/٢٠١٤/٤/٢) قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً .

القــــــــــــــــــرار

بالتدقيــــق والمداولــــة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهمين :

١-

٢-

٣-

٤-

التهـــــــم :

١- جناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرهــا بحدود المادة (٢٩٤) عقوبات وبدلالة المادة (٣٠١/١/ب) من القانون ذاته بالنسبة للمتهم الأول

٢- جناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرهــا بحدود المادة (٢٩٤) عقوبات مكررة مرتين بالنسبة للمتهم

٣- جناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرهــا بحدود (٢٩٤) عقوبات بالنسبة للمتهم

٤- جناية التدخل بمواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها بحدود المادتين (٢٩٤ و ٨٠) عقوبات بالنسبة للمتهم الحدث

٥- جناية هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٦) عقوبات مكررة مرتين بالنـــسبة للمتهم الحدث

٦- جنحة التهديد وفق أحكام المادة (٣٤٩) عقوبات بالنسبة للمتهم

٧- جنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادة (١٥٥) عقوبات للمتهم

lawpedia.jo

وكانت محكمة الجنايات الكبرى قـد أصـدرت حكمـاً فـي القـضية رقـم (٢٠٠٨/١٠٥٠) تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥ والقاضي بـ :

١- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعـلان براءة المتهم الحدث من جناية التـدخل بجناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها المسندة إليه بحدود المادتين (٢٩٤ و٢/٨٠) عقوبـات لعـدم قيـام الـدليل القانوني المقنع بحقه .

٢- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الحكـم بإعلان عدم مسؤولية المتهم عن جنايتي هتك العرض المسندتين إليـه كون الأفعال الصادرة عنه تجاه المجنـي عليهـا كانـت برضـاها والمجني عليها كانت بتاريخ الواقعة قد تجاوزت سن الحماية القانونية .

٣- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائيـة إدانـة المـتهم بجنحتي حيازة أداة حادة المسندة إليه بحدود المادة (١٥٥) عقوبات والتهديد بحدود المادة (١/٣٤٩) عقوبات . وعملاً بأحكام المـادة (١٥٦) والمـادة (١/٣٤٩) عقوبات حبس المتهم لمدة شهر واحد والغرامـة عـشرة دنانير والرسوم عن جنحة حيازة أداة حادة وشهر واحد والرسوم عن جنحـة التهديد محسوبة له مدة التوقيف .

٤- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـة تقـرر المحكمة تجريم المتهمين

بجناية مواقعة أنثى أكملـت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها بحـدود المـادة (٢٩٤) عقوبات مكررة مرتين للمتهم

وعملاً بأحكام المادة ذاتها الحكم بوضع المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم ووضـع المجـرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم عـن كـل جناية من الجنايتين المسندتين إليه . ولأن المجني عليها أسقطت حقها الشخصي عن

lawpedia.jo

المتهمين وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة الصادرة بحق المتهمين بحيث تصبح وضع المجرمين
بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة لكل واحد منهما مدة التوقيف .

ووضع المجرم فتحي محمد بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين ونصف والرسوم عن كل واحدة من الجنايتين المسندتين إليه .

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد الصادرة بحق المجرمين
بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة لكل واحد منهما مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة بالنسبة للمتهم حال ضبطها .

لم يرتضِ مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى والمتهمان بالحكم فطعنوا فيه تمييزاً ، وبتاريخ ٢٠١٠/٤/٢١ وفي القضية رقم (٢٠٠٩/٢١٥٤) أصدرت محكمتنا قرارها القاضي بنقض القرار المطعون فيه لتمكين المتهمين المذكورين من تقديم بيناتهما ودفوعهما .

lawpedia.jo

وبعد النقض والإعادة اتبعت محكمة الجنايات الكبرى النقض وسارت على هدي ما جاء بقرار محكمة التمييز وبتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠١٠ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها بالقضية رقم (٢٠١٠/٥١٥) والقاضي بـ :

١. عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم الحدث من جناية التدخل بجناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها المسندة إليه بحدود المادتين (٢٩٤ و ٢/٨٠) عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

٢. عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الحكم بإعلان عدم مسؤولية المتهم عن جناية هتك العرض المسندة إليه بحدود المادة (١/٢٩٦) عقوبات مكررة مرتين . كون الأفعال الصادرة عنه تجاه المجني عليها كانت برضاها والمجني عليها كانت بتاريخ الواقعة قد تجاوزت سن الحماية القانونية ولأن أفعاله لا تشكل جرماً ولا تستوجب عقاباً .

٣. عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها بحدود المادة (٢٩٤) عقوبات إلى جناية هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٦) .

وعملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جناية هتك العرض كون الأفعال الصادرة عنه تجاه المجني عليها كانت برضاها والمجني عليها كانت بتاريخ الواقعة قد تجاوزت سن الحماية القانونية ولأن أفعاله لا تشكل جرماً ولا تستوجب عقاباً .

٤. عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحتي حيازة أداة حادة المسندة إليه بحدود المادة (١٥٥) عقوبات والتهديد بحدود المادة (١/٣٤٩) عقوبات . وعملاً بأحكام المادة (١٥٦) والمادة (١/٣٤٩) عقوبات حبس المتهم لمدة شهر واحد والغرامة عشرة دنانير والرسوم عن جنحة حيازة أداة حادة وشهر واحد والرسوم عن جنحة التهديد محسوبة له مدة التوقيف .

٥. عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تجريم المتهمين

بجناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها بحدود المادة (٢٩٤) عقوبات مكررة مرتين للمتهم

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة (٢٩٤) من قـانون العقوبات فقد قررت المحكمة الحكم بوضع المجرمين

بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم ولأن المجني عليها أسقطت حقها الشخصي عن المتهمين وعملاً بأحكـام المـادة (٣/٩٩) عقوبـات تخفيض العقوبة الصادرة بحق المتهمين بحيث تصبح وضـع المجـرمين

بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين ونصف والرسـوم محسوبة لكل واحد منهما مدة التوقيف .

لم يرتضِ مساعد النائب العام لمحكمة الجنايات الكبرى والمتهمـان بالقرار فطعنا فيه لدى محكمتنا للأسباب الواردة بلائحة تمييز كل منهمـا ، وبتاريخ ٢٠١١/٥/٣ أصدرت محكمـة التمييـز قرارهـا رقـم (٢٠١١/٣٢٤) والقاضي برد الطعن التمييزي المقدم من المتهم شـكلاً ونقـض القـرار المطعون فيه بالنسبة للمتهم للأسباب الواردة بذلك القرار .

<u>بالتدقيـــــق :</u>

في أوراق القضية والبينات المقدمة فيها وجدت المحكمة أن الواقعة الثابتة فيها كما خلصت واطمأنت إليها تتلخص في أن المتهم (مصري الجنسية) على علاقة بالمجني عليها الحدث المولودة بتاريخ ١٩٩٢/٧/١١ وأنه وبتاريخ ٢٠٠٨/٥/٥ وبناءً على اتفـاق بينهـا وبين المتهم خرجت المذكورة من منزل ذويها في منطقة وحضرت إلى ستاد الملك عبدالله الرياضي وبعد أن التقت المتهم قام باصطحابها إلى منزله الواقع في القويسمة وهناك قامت بشلح ملابـسها وقام المتهم بتنويمها على فرشة على الأرض وقام بشلح ملابسه وأدخـل قـضيبه المنتصب في فرجها ومارس الجنس معها ممارسة الأزواج بعد أن قام بتقبيلها على رقبتها وصدرها ، وبعد أن أنهى قامت بارتداء ملابسها وعادت إلى منـزل ذويها دون أن تخبر أحداً .

lawpedia.jo

وبعد يومين وبدون علم أهلها خرجت المجني عليها من منزل ذويهـــا وحضرت إلى ستاد الملك عبدالله الثاني الرياضي وهناك التقت المتهم الحدث والذي قام باصطحابها إلى عمارة عائـــدة لذويه حيث أدخلها إلى شقة واقعة في طابق التسوية ، وهناك قام بتـــشليحها كامـــل ملابسها وبدوره قام بخلع ملابسه وأقدم على وضع قضيبه المنتصب بين فخذيها إلى أن استمنى على فخذيها . حيث نامت المذكورة تلك الليلة في شقة . وأنـــه وظهر اليوم التالي أحضر المتهم معه إلى الشقة المتهم وبعد ذلك غادر الشقة وترك المتهم برفقة المجني عليهـــا والذي قام بتشليح ميسون ملابسها وبشكل كامل ومارس معهـــا الجـــنس ممارســـة الأزواج واستمنى على صدرها حيث نامت كذلك تلك الليلة في شقة المـــتهم وفي تلك الليلة أقدم على وضع قضيبه بين فخذيها إلـــى أن اســـتمنى على فخذيها وفي اليوم الثالث غادرت إلى منزل ذويها دون أن تخبر أحداً .

وبتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٤ التقت بالمتهم حيث قام باصطحابها إلـــى منطقة وتحديداً إلى منطقة جبلية خالية من السكان ، وفـــي الليـــل أقدم المتهم على تقبيلها على فمها وحسس على صدرها من تحت الملابـــس وقـــام بتنزيل بنطلونها وكلسونها كما قام هو بتنزيل بنطلونه وكلسونه ثم أقدم على وضـــع قضيبه المنتصب في فرجها برضاها إلى أن استمنى على الأرض حيث نام الاثنـــان في تلك الليلة على الجبل ثم استيقظ مرة أخرى بالليل وكـــرر المـــتهم مـــا فعلـــه بالمجني عليها مرة أخرى حيث مارس معها الجنس ممارسة الأزواج مرة أخرى .

وفي اليوم التالي غادرت المجني عليها الجبل واتصلت مـــع المـــتهم وعندما علم عن نيتها بالذهاب إلى المركز الأمني قام بتهديدها بواسطة أداة حـــادة لإرغامها على الذهاب إلى منزلها ، إلا أنها ذهبت وتقدمت بشكوى للشرطة .

وبتطبيق القانون على وقائع القضية وبحدود واقعة النقض والمتعلقة بجنايـــة مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها بحدود المادة

lawpedia.jo

(٢٩٤) عقوبات مكررة مرتين المسندة للمتهم وجدت محكمتنا أن الأفعـــال التي أقدم عليها المتهم وحسبما ورد في شهادة المجني عليها بعد النقض أمـــام هذه المحكمة بأن المتهم قام في الشهر الخامس من عام ٢٠٠٨ باصـــطحاب المجني عليه المولودة بتـــاريخ ١٩٩٢/٧/١١ إلـــى منطقـــة وهناك وفي منطقة خالية من السكان قام بتقبيلها على فمها وحسس على صدرها من تحت الملابس كما قام بتشليحها بنطلونها وكلسونها وشـــلح هـــو الآخر ثم قام بإدخال قضيبه في فرجها برضاها واستمر بتحريكه إلـــى أن اســـتمنى على الأرض ثم ناما بعد ذلك ، وبعد فترة بسيطة استيقظا من النوم وكـــرر المـــتهم ما فعله بالمجني عليها مرة أخرى حيث مارس معها الجنس ممارســـة الأزواج حيث أدخل قضيبه في فرجها واستمنى على الأرض ، فإن تلـــك الأفعـــال التي قام بها المتهم تشكل كافة أركان وعناصر جرم مواقعة أنثـــى أكملـــت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها بحدود المادة (٢٩٤) عقوبات مكررة مرتين وذلك على اعتبار أن المشرع الأردني قد جرم الأفعال الصادرة عن المتهم عندما يمارس الجنس مع أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها بالرغم من أن هذه الأفعال قد تمت برضاء المجني عليها وبدون عنف أو تهديد ذلك أن المشرع وضع الأنثى التي هي بهذا السن ضـــمن الحمايـــة القانونية وفق ما هو مبين بالمادة (٢٩٤) من قانون العقوبات ولا يغير من الأمـــر شيئا ثبوت بقاء غشاء بكارة المجني عليها سليماً بالرغم مما مارســـته مـــع المـــتهم وغيره من أفعال جنسية وذلك كون أن غشاء بكارتها وكما أوضـــح الطبيـــب الشرعي بشهادته بأنه يسمح بالإيلاج دون أن يتمزق ، كذلك فإن المحكمة قد أخذت بشهادة المشتكيه المأخوذة على الصفحات مـــن ٣٤ ولغايـــة ٣٧ مـــن محضر المحاكمة بعد النقض والتي توافقت مع أقوالها التحقيقيـــة إضـــافة إلـــى أن الشاهدة المذكورة قد ذكرت بأقوالها الشرطية أوصاف المـــتهم وبعـــض العلامـــات الفارقة بجسم المتهم والتي أكدها المتهم بأقواله الشرطية ولدى المـــدعي العام هذا فضلاً عن أن ما ذكرته الشاهدة يتفق مع أقـــوال المحكـــوم عليـــه (الشرطية ولدى المدعي العام) ضد المتهم والتي ذكر فيهـــا بأن المتهم أخبره بأنه مارس الجنس مع المشتكية أكثر من مرة ، والمحكمـــة

lawpedia.jo

لا تأخذ بأقوال المشتكية لدى المحكمة بهيئة مغايرة وذلك فيما يتعلق بواقعة ممارسة الجنس مع المتهم حيث تراجعت الشاهدة عن تلك الأقوال ووفقتها مع أقوالها التحقيقية السابقة كما بينت للمحكمة أن سبب إنكارها قيام المتهم بإدخال قضيبه في فرجها سابقاً كان يعود لأن المتهم قد ترجاها في ذلك على اعتبار أنه طالب جامعي وهي استجابت لرجائه .

وعليه وتأسيساً على ما تقدم وعملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قررت المحكمة تجريم المتهم بجناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها بحدود المادة (٢٩٤) من قانون العقوبات مكررة مرتين .

وعطفا على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة (٢٩٤) من قانون العقوبات قررت المحكمة الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم عن كل جناية من الجنايات التي ارتكبها محسوبة له مدة التوقيف .

ونظراً لإسقاط المجني عليها لحقها الشخصي عن المجرم وكذلك ولإسقاط ولي أمرها والدها بموجب الاستدعاء الخطي الموقع منه والمؤرخ في ٢٠٠٨/٩/١١ والمرفق بملف القضية التحقيقية مما اعتبرته المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً لذلك وعملاً بالمادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات قررت المحكمة تخفيض العقوبة المقررة بحق المجرم لتصبح عقوبته الأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين ونصف مع الرسوم والنفقات عن كل جناية ارتكبها محسوبة له مدة التوقيف .

وعملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ إحدى العقوبات المقررة بحق المجرم وهي الأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين ونصف مع الرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز :

وعن السبب الثاني ومفاده أن المميز يعيل عائلة كبيرة وعنوانه معروف فـــلا يشكل سبباً تمييزياً من أسباب التمييـــز الـــواردة بالمـــادة (٢٧٤) مـــن أصـــول المحاكمات الجزائية مما يستدعي رده .

وعن السبب الثالث نجد إن محكمة الجنايات الكبرى اتبعـــت قـــرار الـــنقض واستمعت لشهادة المجني عليها بحضور المميز وناقشها بما جاء بـــشهادتها وطلب المميز الشفقة والرحمة ولم يطلب تقديم أية بينة دفاعية مما يجعل هذا السبب غير وارد ويتعين رده .

وعن السبب الأول ومفاده أن المميز بريء من الجرم المسند إليه .

وفي هذا نجد إن محكمة الجنايات الكبرى واتباعاً لقرار النقض الصادر عـــن محكمتنا بقرارها رقم (٢٠١١/٣٢٤) استمعت لشهادة المـــشتكية وطلبـــت فيهـــا التوفيق بين شهادتها المأخوذة لدى المحكمة ولدى المدعي العام حيث أكدت المشتكية أن شهادتها المأخوذة لدى المدعي العام هي الصحيحة وأن ما ذكرته لدى المحكمـــة قبل النقض كان لمساعدة المتهم .

lawpedia.jo

وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى وبعد اتباعها قرار النقض قنعـــت قناعـــة يقينية من شهادة المشتكية أن المتهم أقدم في الشهر الخامس من عـــام ٢٠٠٨ على مواقعتها مواقعة الأزواج في منطقة الجسور العشرة مكررة مرتين .

وإن ما قارفه يشكل بالتطبيق القانوني كافة أركان وعناصر جرم مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة من عمرها ولـــم تكمـــل الثامنـــة عـــشرة بحـــدود المـــادة (٢٩٤/ عقوبات) وأنزلت حكم القانون على واقعة الدعوى بشكل ســـليم وجـــاءت العقوبة ضمن الحد القانوني مما يجعل هذا السبب غير وارد ويتعين رده .

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٥ رمضان سنة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٤/٧/١٣ م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق/ أ ش

lawpedia.jo